قـــانون المطبـــوعات

رقم ٣ لسنة ١٩٧٥

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

رغبة منا في تنظيم مهنة الصـــحافة وحركة الطبـــع والنشـــر في السـلطنة وبنـاء على ما عرضه علينا وزير الاعلام والثقافة ونظرا للمصلحة العامة ،

اصـــدرنا القـــانون الاتـــي :-

البـاب الأول

تعريفـــــات

المـادة ١ : مالم يقض النص خلاف ذلك يقصد في هذا القانون بالتسميات التالية المعـاني المبينـــة فيمـــا يلي :-

أ) **المطبـوعات :** هي كل الكتابات او الرســوم ، او غير ذلك مـن وسـائل التعبير المطبوعة على الورق او غيره اذا كانت قابلة للتداول عن طـريق بيعها او توزيعها او الصاقها بالجدران او عرضها في نوافذ المحـــلات او عن طريق اي عمل اخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الاشـــخاص ،

ب) **الصـحيفة :** هي كل مطبوعة تصـدر بصـورة دورية تحت اسم معين ويمكن أن تكون سياسية او غير سياسية ،

ج) **الصـحافة :** هي مهنة تحرير او اصدار المطبوعات الصحفية ،

د) **الصـحفي :** هو كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق له ، ويشمل العمل الصحفي الكتابة في الصحف ومدها بالاخبار او التحقيقات وسائر المواد الصحفية بما في ذلك الصور والرسوم وغيرها ،

هـ) **المطبعـــة :** هي كل جهاز معد لانتاج المطبوعات على الورق او القماش او غير ذلك من المواد ، ولا يدخل في هذا التعـــريف الاجهـــزة المعدة للتصوير الشمسي والآلات الكتابية العـادية (تايبرايتر) والات تصـــوير الوثائق (فوتوســـتات) ،

و) **دار النشر :** هي المؤسســة التي تتولى اعـداد المطبـــوعات واخراجها والاتجـــار بها ،

ز) **الناشـــر :** يكون شخصا طبيعيا او معنويا ويعتبر مسؤولا عما يـرد في المطبوعات التي يتولى نشرها اذا لم يعرف مؤلفها ،

ح) **الـــوزارة :** تشير الى وزارة الاعلام والثقافة ،

الباب الثاني

الفصل الأول

الصحيفة

المادة ٢ : لا يمكن اصدار اي صحيفة سياسية ام غير سياسية ، قبل الحصول على رخصة بذلك من وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٣ : يجب ان يقدم طلب الرخصة باصدار صحيفة الى مديرية المطبوعات والنشر مشفوعا بجميع المستندات اللازمة ، وعلى المديرية المذكورة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب لديها ، ابلاغ طالب الرخصة اذا كان قبل طلبه ام رفض .

المادة ٤ : يشترط في طالب الرخصة ان يكون عمانيا واتم الواحدة والعشرين من العمر ومقيما في عمان بصورة فعلية ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ولديه الدراية والخبرة اللازمتين ، وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة وان لايكون بخدمة دولة اجنبية .

اما اذا كان طالب الرخصة شخصا معنويا فيشترط ان تتوافر شروط الفقرة السابقة في الاشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ، الا فيما يتعلق بالجنسية بحيث يجب ان تراعي احكام قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية ولاسيما المادة الثالثة منه ، كما يشترط ان يتضمن الطلب بيان جميع الاشخاص المفوضين بالتوقيع وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعناوينهم ونوع الشركة وان يرفق بالطلب نسخة عن نظام الشركة او عقد تأسيسها .

المادة ٥ : يجب ان يشمل طلب الرخصة على تبيان مايلي :-

١ - اسم طالب الرخصة اذا كان شخصا طبيعيا وجنسيته ومكان وتاريخ ولادته ومحل اقامته او اسم المفوضين بالتوقيع اذا كان طالب الرخصة شخصا معنويا وجنسياتهم ومكان وتاريخ ولادتهم ومحل اقامتهم .

٢ - اسم الصحيفة .

٣ - نوعها ، سياسية او غير سياسية .

٤ - مواعيد اصدارها ، يومية ، اسبوعية او شهرية ...الخ .

٥ - شكلها ، جريدة او مجلة .

٦ - المكان المقرر لصدورها وتحريرها وطبعها .

٧ - اللغة التي ستصدر بها .

٨ - اسم رئيس التحرير فيها وجنسيته ومكان وتاريخ ولادته ومحل اقامته وعنوانه .

٩ - اسم المطبعة التي سوف تطبع فيها وعنوانها واسم المدير المسؤول عن هذه المطبعة .

المادة ٦ : على طالب الرخصة ان يقدم ضمانة نقدية او مصرفية تحدد قيمتها الوزارة وذلك بقصد تغطية الغرامات او التعويضات المختلفة التي يمكن ان يحكم بها على رئيس التحرير المسؤول او صاحب الصحيفة او الناشر او الطابع ، عملا باحكام القانون وترد الضمانة النقدية او المصرفية في حال رفض منح الرخصة ٠

المادة ٧ : لا يجوز اجراء اي تعديل في الصحيفة او في الشروط الواجب توافرها فيها او في اي شرط من شروط الرخصة الا بعد موافقة مديرية المطبوعات والنشر اما اذا كان التبديل واقعا بغير ارادة صاحب الرخصة فيجب التصريح عنه خلال اسبوعين من وقوعه الى المديرية المذكورة ٠ اذا تبين ان التبديل يجعل من الصحيفة غير مستوفية شروطها القانونية او الفنية وجب على مديرية المطبوعات والنشر ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون ، ان تسحب الرخصة دون اي تعويض ٠ وللمتضرر ، خلال ثلاثين يوما من ابلاغه سحب الرخصة ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٨ : تسترد الرخصة من صاحبها بدون اي تعويض اذا تحققت احدى الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا لم تصدر الصحيفة المرخص باصدارها خلال تسعين يوما من تاريخ اعطاء الرخصة او من تاريخ انتقالها الى الغير او من تاريخ اعادة منحها بعد سحبها ٠

٢ ـ اذا توقفت الصحيفة عن الصدور مدة مائة وثمانين يوما متتالية بدون عذر مشروع ٠ يقرر استرداد الرخصة وزير الاعلام والثقافة ، وللمتضرر خلال ثلاثين يوما من ابلاغه قرار الاسترداد ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٩ : لوزير الاعلام والثقافة ان يلغي رخصة اي صحيفة او ان يعطل صدور اي صحيفة طوال المدة التي يراها مناسبة اذا دعت المصلحة العامة ذلك ولايترتب من جراء ذلك اي تعويض لاي كان ٠

ولوزير الاعلام والثقافة ان يصادر اعداد اي صحيفة اذا دعت المصلحة العامة ذلك بدون ان يترتب من جراء ذلك اي تعويض لاي كان ٠

المادة ١٠ : يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف عليها وعلى محتوياتها ويكون مسؤولا عما ينشر فيها تجاه الدولة وتجاه الغير ٠

يمكن لصاحب رخصة باصدار صحيفة ان يكون رئيس تحرير صحيفته او اي صحيفة اخرى ٠

المادة ١١ : يشترط في رئيس التحرير :ـ

١ ـ ان يكون شخصا طبيعيا تنطبق عليه الشروط التي يجب ان تتوافر في الصحفي كما حددتها المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون ٠

٢ ـ ان يمارس عمله بصورة فعلية في الصحيفة التي هو مسؤول عنها ٠

٣ ـ ان يقيم اقامة دائمة وفعلية في مكان صدور الصحيفة ٠

٤ ـ ان لايكون متمتعا باي حصانة وفقا للقانون الدولي ٠

٥ ـ ان لايكون رئيس تحرير اي صحيفة اخرى ٠

اذا انقطع رئيس التحرير عن الاشراف على الصحيفة دون مبرر شرعي، او اذا اصبحت وضعيته مخالفة لاحكام هذا القانون ، يتوجب على صاحب الرخصة ان يستبدله او ان يصحح وضعيته خلال مدة ثلاثين يوما من الانقطاع عن العمل او من وقوع المخالفة ٠

المادة ١٢ : على رئيس التحرير ان يرسل الى كل من وزارتي الداخلية والاعلام والثقافة خمس نسخ من كل عدد من الصحيفة التي هو مسؤول عنها ، وذلك في اول ساعة من صدور العدد ٠

المادة ١٣ : يجب ان يذكر بأول او آخر صفحة من كل صحيفة ، وبشكل ظاهر اسم رئيس التحرير واسم صاحب الرخصة واسم المطبعة التي تطبع فيها ومكان وتاريخ صدور الصحيفة وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ٠

المادة ١٤ : تكون بحكم الصحيفة وتطبق عليها احكام هذا الفصل من القانون ٠

١ ـ الوكالة الصحفية الاخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالاخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية

٢ ـ الوكالة الصحفية النقلية المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها ٠

الفصل الثاني

الصحفي

المادة ١٥ : يشترط في الصحفي العماني : ـ

١ ـ ان يكون اتم الحادية والعشرين من العمر ٠

٢ ـ ان يكون ضليعا بالقراءة والكتابة باللغة العربية او باللغة التي يمارس فيها مهنته ٠

٣ ـ ان يكون متمتعا بجميع حقوقه السياسية وغيرمحكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة ٠

٤ ـ ان يكون من ذوي الاخلاق والسيرة الحسنة ٠

٥ ـ ان لا يكون مستخدما لدى اي دولة اجنبية ٠

٦ ـ ان يكون حاصلا على شهادة صادرة من معهد صحافي تعترف به سلطنة عمان او ان يكون مارس بصورة فعلية المهنة الصحفية لدى صحيفة عمانية طوال سنة كاملة ومتواصلة على الاقل ٠

٧ ـ ان يكون حائزا على بطاقة صحفية تصدرها مديرية المطبوعات والنشر ٠

المـادة ١٦ : يشترط في الصحفي غير العماني الذي يرشح نفسه للحصول على بطاقة صحفية لممارسـة مهنته في عمـان : ـ

١ ـ ان يكون اتم الحادية والعشرين من العمر ٠

٢ ـ ان يكون متمتعا بجميع حقوقه السياسية وغير محكوم عليه بجناية او بجنحـة شـائنة ٠

٣ ـ ان يكون من ذوي الاخلاق والسيرة الحسنة ٠

٤ ـ ان لا يكون مستخدما لدى اي دولة اجنبية ٠

٥ ـ ان يكون حاصـلا على شـهادة صادرة من معهد صحـافي تعتـرف به سـلطنة عمـان ٠

٦ ـ ان يكون حاملا بطاقة صحفية نافذة اصدرتها الدولة التي ينتمي اليها ٠

٧ ـ ان يكون حائزا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة ٠

المـادة ١٧ : يخضع مراسل الصحف غير العمانية الى احكام المادة (١٥) من هذا القانون ، اذا كان عمانيا ، والى احكام المادة (١٦) منه اذا كان اجنبيا ٠

الفصـل الثالث

المطبعـــة

المـادة ١٨ : على كل من ينوي امتلاك او اسـتثمار مطبعـة ان يحصـل على تـرخيص من وزارة الاعلام والثقافة (مديرية المطبـوعات والنشر) لهذه الغاية ، ولا يمكنه المباشرة بالعمل في المطبعة قبل الحصول على هذه الترخيص ٠

المـادة ١٩ : لمديرية المطبوعات والنشر ان تقبل او ترفض طلب الترخيص بموجب قرار تتخذه في خـلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من اكتمال الطلب لديها اذا لم يرداي جواب من مديرية المطبـوعات والنشر خـلال هذه المدة يعتبر السكوت رفضا ضمنيا ، وفي هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح يحق للمتضرر ، خلال ثلاثين يوما من القرار الصريح او الضمني ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات المنصوص عنها في المادة (٥٠) من هذا القانون وتتخذ اللجنة قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعـلام والثـافة ٠

المـادة ٢٠ : يجب ان يتضمن طلب الترخيص : ـ

ـ اسم صاحب المطبعة وجنسيته ومحل اقامته ٠

ـ اسم المدير المسؤول وجنسيته ومحل اقامته ٠

ـ اسم المطبعة ومقرها ونوع الالآت والاحرف المنوي استعمالها ٠

ـ اي ترخيص يجب الحصول عليه من اي جهة حكومية مسؤولة ٠

المادة ٢١ : لا يجوز اجراء اي تبديل في المطبعة او في الشروط الواجب توافرها فيها او في اي شرط من شروط الترخيص الا بعد موافقة مديرية المطبوعات والنشر . اما اذا كان التبديل واقعا بغير ارادة صاحب الترخيص فيجب التصريح عنه الى مديرية المطبوعات والنشر خلال اسبوعين من وقوعه .

اذا تبين ان التبديل يجعل من المطبعة غير مستوفيه شروطها القانونية او الفنية وجب على مديرية المطبوعات والنشر ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون ان تسحب الترخيص دون اي تعويض . وللمتضرر خلال ثلاثين يوما من ابلاغه سحب الترخيص ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٢٢ : على كل مطبعة ان يكون لها مدير مسؤول يتولى شؤونها ويتحمل النتائج التي قد تنشأ عن اي مخالفة ترتكب فيها . يمكن لصاحب المطبعة ان يكون بالوقت ذاته مديرا مسؤولا عنها ، ويشترط في هذا المدير ان يكون اتم الواحدة والعشرين من العمر ، وان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

المادة ٢٣ : على مدير المطبعة المسؤول ان يخطر مديرية المطبوعات والنشر كتابة باسم كل صحيفة تطبع بمطبعة وان يكون لديه سجل مؤشر من المديرية تدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدودة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعات عنها وتاريخ طبعها . ويجب ان يحتفظ بهذا السجل في المطبعة ويجب ان يعرض على السلطات المختصة كلما طلبت ذلك .

المادة ٢٤ : يجب على كل من ينوي طبع اي مطبوعة غير المطبوعات الصحفيه ، ويشمل ذلك الجهات الحكومية والبعثات والهيئات الاجنبية داخل السلطنة ان يقدم الى مديرية المطبوعات والنشر نسختين عنها ، ولا يمكن المباشرة بطبعها الا اذا اعيدت له احدى النسختين تحمل عبارة تفيد الموافقة على الطبع .

المادة ٢٥ : على مدير المطبعة المسؤول ان يرسل الى مديرية المطبوعات والنشر خمس نسخ من كل مطبوعة غير المطبوعات الصحفية قبل توزيعها على المكتبات او الجمهور، ويتوجب عليه ذلك حتى في حال تكرار الطبع .

المادة ٢٦ : يجب ان يذكر بأول او آخر صفحة من كل مطبوعة وبشكل ظاهر تاريخ الطبع واسم الطابع وعنوانه ، واسم الناشر وعنوانه اذا كان غير الطابع .

المادة ٢٧ : يحظر طبع اي مطبوعة اذا كانت تحوي على ما يخالف احكام المادة (٣٦) من هذا القانون .

المادة ٢٨ : يعود لوزير الاعلام والثقافة ان يمنع من التداول وان يصادر اي مطبوعة يعتبر انها تخالف احكام المادة السابقة وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق الغرامات والعقوبات المفروضة قانونا .

المادة ٢٩ : تكون بحكم المطبعة دور النشر وتطبق عليها احكام هذا الفصل من هذا القانون .

الباب الثالث

الفصل الأول

الترخيص ببيع المطبوعات

المادة ٣٠ : على كل من اراد ان يبيع صحفا او كتبا او مجلات او صورا او رسوما او غيرها من المطبوعات ان يحصل مسبقا على ترخيص ببيع مطبوعات من مديرية المطبوعات والنشر ٠

يجب ان يتضمن طلب الترخيص اسم طالب الترخيص وكميته وعمره ومهنته وجنسيته ومحل اقامته وعنوان المحل الذي يرغب ان يزاول فيه بيع المطبوعات والاسم التجاري الذي يمكن ان يستعمله ، كما يجب ان يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ٠

لمديرية المطبوعات والنشر ان تقبل او ترفض طلب الترخيص بموجب اخطار رسمي تصدره في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من اكتمال الطلب لديها ٠

اذا لم يرد اي جواب من مديرية المطبوعات والنشر خلال هذه المدة يعتبر السكوت رضا ضمنيا ، وفي هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح يحق للمتضرر ، خلال ثلاثين يوما من القرار الصريح او الضمني ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٣١ : لا يجوز اجراء اي تبديل في شروط الترخيص الا بعد موافقة مديرية المطبوعات والنشر، اما اذا كان التبديل واقعا بغير ارادة صاحب الترخيص فيجب التصريح عنه كتابة الى مديرية المطبوعات والنشر خلال اسبوعين من وقوعه ٠

اذا تبين ان التبديل يجعل من الترخيص غير مستوفي شروطه القانونية او الفنية وجب على مديرية المطبوعات والنشر ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون ، ان تسحب الترخيص دون اي تعويض ٠ وللمتضرر خلال ثلاثين يوما من ابلاغه سحب الترخيص ، ان يعرض الامر على لجنة المطبوعات التي تتخذ قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة ٠

المادة ٣٢ : يمكن ان تباع الصحف والمجلات بواسطة موزعين وباعة متجولين ولكن ليس لهؤلاء ان ينادوا باخبار كاذبة ، او غير واردة في المطبوعة او بأشياء تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة ، او تمس بالشعور القومي ٠

الفصل الثاني

المطبوعات الواردة من الخارج

المادة ٣٣ : لا يجوز استيراد المطبوعات من الخارج قبل الحصول على موافقة من مديرية المطبوعات والنشر ٠

المـادة ٣٤ : يمنع منعا باتا دخول اي مطبوعات الى السلطنة اذا كان من شأنها تعكير صفو الامن او المساس بالشعور القومي او اذا كانت منافية للاخلاق والاداب العامة ، او اذا كانت تحوى على ما يخالف احكام المادة (٢٦) من هذا القانون ٠

المـادة ٣٥ : يعود لوزير الاعلام والثقافة ، ان دعت المصـــلحة العامة ذلك ، ان يصادر اي مطبوعة وردت من الخارج الى الســلطنة او ان يمنع دخــول اي مطبوعة الى السلطنة طوال المـدة التي يحددها بقراره بدون ان يترتب من جــراء ذلك اي تعويض لاي كان ٠

الفصــل الثالث

في ما يحظر نقله وطبعه ونشره وتوزيعه

المـادة ٣٦ : يحظر كتابة او نقل ، كما يحظر طبع او نشر او توزيع :

١ ـ الاخبار والصور الخاصة بجلالة السلطان الا اذا كانت مجازة من الاعلام الرســـمي ٠

٢ ـ كل مامن شأنه التصدي لشخص جلالة السلطان او التحريض على نظام الحكم في البلاد او الاساءة اليه او الاضرار بالمصالح العليا للدولـــة او الدعوة الى اعتناق او ترويج مبادىء هدامة ٠

٣ ـ كل ما من شأنه ذم او قدح او تحقير بحق رئيس دولـــة اجنبية صديقة او تعكير صفو العلاقات بين السلطنة والبلاد الصديقة ٠

٤ ـ وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاحـــوال الشخصية وغيرها التي تحظر المحكمة نشرها ٠

٥ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والانباء التي تتم بطابع السرية ٠

٦ ـ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة او امنهـــا الداخلي او الخارجي للخطر وكل الاخبار العسكرية ، ماعدا التي تصرح بنشرها الســـلطات المختصـــة ٠

٧ ـ كل ما من شأنه التأثير في قيمة العملة الوطنية او بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي في السلطنة ٠

٨ ـ كل ما من شأنه المساس بالاخلاق والاداب العامة او السخرية او التحقير باحدى الديانات السماوية او احدى مذاهبها ٠

٩ ـ كل خبر او مقال او صورة او نبأ او مستند يكون وزير الاعلام والثقافة ابلغ رئيس تحرير الصحيفة او صاحب المطبوعة عدم نشره ٠

المـادة ٣٧ : لا يجوز للصحف غير السياسية ان تنشـــر ابحاثا او اخبارا او رســوما او صورا او تعليقات ذات صيغة سياسية ان كان ذلك بصورة مباشرة او تلميحا ٠

الفصـــل الرابع

في الـــرد والتصـــــحيح

المـادة ٣٨ : اذا نشرت احدى الصحف مقالات او انباء كاذبة او مغلـوطة تتعلق بمصلحة عامة ، فلوزير الاعلام والثقافة ان يطلب الى رئيس تحريرها نشر تصـــحيح او تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخيـــر ، تحت طائلـــة العقـــوبة ، ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقـــال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها · يفرض ايضا هذا الموجب على كل صحيفة غير عمانية توزع في عمان . فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي العمانية بقرار من وزير الاعلام والثقافة ·

المـادة ٣٩ : كل خبر او مقال تنشره احدى الصحف ويراد فيه المس بشخص معين ولو تلميحا يعطى هذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون · اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي سببه ، حق لرئيس تحرير الصحيفة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع صاحبه اجر النشر عن العبارات الزائدة ·

ويستفيد من احكام هذه المادة الموظفون العاملون او الاشخاص المعنويون بمافيهم الوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية ، الذين ترد اسماؤهم او تعنيهـم الصحيفة وتذكر عنهم وقائع او تنشر على لسانهم امورا تمسهم سواء اكانت خاصة باعمالهم او متعلقة بتصرفاتهم الشخصية ·

المـادة ٤٠ : يحق لرئيس تحرير الصحيفة ان يرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في الاحوال التاليـــة :ـ

١ ـ اذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر او المقال بصورة لائقة ·

٢ ـ اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار او غـــير صـــــحيح ·

٣ ـ اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال او الخبر المعترض عليـــه ·

٤ ـ اذا كان مخالفا للقانون او متضمنا عبارات يعرض نشرها للمسؤولية او عبارات منافية للاداب او للصحيفة او للاشخاص ·

٥ ـ اذا ورد بعد انقضاء تسعين يوما من نشر المقال او الخبر المعترض عليه· تراقب لجنة المطبوعات ما اذا كان العذر الذي يتذرع به رئيس التحـــرير ليرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب حريا بالقبول ·

وفي مطلق الاحوال يعود للجنة المذكورة ان تأمر بنشره لو ارتأت ذلك ، وان تفرض العقوبات المنصوص عليها قانـــونا وان تحكم ببدل العطـــل والضرر عند الاقتضاء ·

الباب الرابع

الفصل الأول

في جرائم المطبوعات والعقوبات

المادة ٤١ : كل من استثمر مطبعة او دارا للنشر او باع مطبوعات بدون ترخيص قانوني او بشكل يخالف القانون او الترخيص الممنوح له ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ريال عماني وبتوقيف استثمار المطبعة او دار النشر او المكتبة حتى الحصول على ترخيص قانوني . واذا استمر او استؤنف العمل في المطبعة او دار النشر او اذا استمر او استؤنف بيع المطبوعات قبل تصحيح الوضع . يعاقب المسؤول عن ذلك بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر .

المادة ٤٢ : اذا امتنع المدير المسؤول عن المطبعة او دار النشر عن مسك السجل المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون او اذا تغاضى عن مسك السجل المذكور وفقا للأصول ، يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ريال عماني وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة ٤٣ : اذا امتنع او تأخر المدير المسؤول عن المطبعة او دار النشر او رئيس تحرير الصحيفة عن ارسال نسخ المطبوعات وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين ١٢ و٢٥ من هذا القانون ، يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ريال عماني وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة ٤٤ : اذا سمح المدير المسؤول عن المطبعة او دار النشر بطبع اي مطبوعة غير مرخص بطبعها خلافا لما تنص عليه المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين . علاوة على مصادرة المطبوعة بالاضافة الى ذلك يمكن ان يسحب الترخيص باستثمار المطبعة او دار النشر نهائيا او لفترة معينة .

المادة ٤٥ : في حال طبع او نشر او توزيع اي مطبوعة ممنوعة او اي مطبوعة تحوى على ما يخالف احكام المادة (٣٦) من هذا القانون يعاقب المؤلف او ناقل الخبر او المادة الصحفية والمدير المسؤول عن المطبعة او عن دار النشر ورئيس تحرير الصحيفة او اي من المذكورين بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين . علاوة على مصادرة المطبوعة . بالاضافة الى ذلك يمكن ان يسحب الترخيص باستثمار المطبعة او دار النشر كما يمكن ان تسحب الرخصة باصدار الصحيفة . نهائيا او لفترة معينة .

المادة ٤٦ : كل من اصدر صحيفة او استثمر وكالة صحفية حكمها حكم الصحيفة بدون رخصة قانونية او بشكل يخالف القانون او الرخصة الممنوحة له . يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين علاوة على مصادرة المطبوعة .

المـادة ٤٧ : كل من استورد او وزع في الاراضي العمانية مطبوعة تصدر في الخارج غير موافق على دخولها او منع دخولها وتداولها او صـــودرت اعـدادها يعاقب بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين علاوة على مصادرة المطبوعة ٠

المـادة ٤٨ : اذا نشرت في احدى المطبوعات اخبار كاذبة او اتهـامات مشـينة او نعوت تحقيرية تتعلق بالافراد او اي شيء ينال من كرامة الافـراد او ينطوي على تهديدهم فلا تتم الملاحقة الا بناء على شكوى المتضرر ، ويعاقب الفاعل بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر وبغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين ويمكن ان يحكم للمتضرر ببدل عطلة وضرره ٠

تطبق العقوبات ذاتها التي تطبق بحق الفاعل على مدير المطبعة حيث تم طبـع المطبوعة وعلى رئيس التحرير اذا حصل الفعل المعاقب عليه بواسطة صحيفة ٠

المـادة ٤٩ : اذا رفض رئيس تحرير الصحيفة تنفيذ قرار لجنة المطبوعات القاضي بنشـر التكذيب او التصحيح او الرد المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و(٣٩) مـن هذا القانون يعاقب بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر او بغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين ٠

الفصـل الثاني

في لجنـة المطبـوعات

المـادة ٥٠ : تشكل لجنة بقرار من وزير الاعلام والثقافة تسمى « لجنة المطبوعات » وتتألف من خمسة اعضاء ثلاثة منهم من الاعلام والاخرون من خارجه على ان يكـون احدهما رجل قانون والثاني ممثلا لوزارة الداخليـة ، وتختص هذه اللجنة بالامور التاليـة :ـ

١ ـ تطبيق احكام هذا القانون ضمن الصلاحيات المخولة لها صراحة بموجبه، والنظر فيما ينشأ من تصرفات وأقوال من العاملين بالصحافة متى تشكل اخلالا او مساسا بشرف وكرامة المهنة ٠

٢ ـ النظر والبت وفرض العقوبات والحكم ببدل العطـل والضرر في جميع دعاوي المطبوعات الناشئة عن جرائم المطبوعات والمتكونة بين الحـق العام والافراد او بين الافـراد فيما بينهم بما يتمشى مـع احكام هذا القانون وقانون الجزاء ٠

المـادة ٥١ : تطبق « لجنة المطبوعات » الاجراءات والاصول التي يتم تحديدها بقرار من وزير الاعلام والثقافة ٠

البـاب الخامس

احكـــام ختـــامية

المـادة ٥٢ : لا تسرى احكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة ولا على المطبوعات التي تصدرها فيما خلا ما هو منصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون .

المـادة ٥٣ : تعتبر قائمة على وجه صحيح ، حتى ولو كانت وضيعتها لا تنطبق على احكام هذا القانون . المطابع ودور النشر والمكتبات والصحف والوكالات التي حكمها حكم الصحف المستثمرة بشكل فعلي قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، شرط ان يتقدم اصحابها الى وزارة الاعلام والثقافة وخلال مـدة تسعين يوما تسرى اعتبارا من نفاذ هذا القانون . بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له . وشرط ان توافق مديرية المطبوعات والنشر على تثبيت هذه الوضيعة .

يمكن للمتضرر من قرار مديرية المطبوعات والنشر ان يستأنفه لدى لجنـــة المطبوعات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القـــرار المذكور ، وتتخذ اللجنة قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعلام والثقافة.

المـادة ٥٤ : يتوجب على جميع الصحفيين العاملين في عمان قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ان يتقدموا الى مديرية المطبوعات والنشر . وخلال مدة تسعين يوما تسرى اعتبارا من نفاذ هذا القانـون ، بطلـــب تثبيت وضعيتهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له .

يمكن للمتضرر من قرار مديرية المطبوعات والنشـــر ان يستأنفه لدى لجنـــة المطبوعات خـلال مدة ثلاثين يوما من تـاريخ ابلاغه القـرار المذكـور وتتخذ اللجنة قرارا نهائيا بهذا الشأن ينفذ فيما لو اقترن بتصديق وزير الاعـــلام والثقافـــة .

المـادة ٥٥ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره . وعلى كل المعنيين تنفيذ ما جاء فيه من احكام كل فيما يخصه .

حرر في: ١٦ جمادى الثاني ١٣٩٥.

الموافق: ٢٦ يونيـــــــو ١٩٧٥.

قابـوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (٨٣) الصادرة في ١٩٧٥/٧/١٥.